

## وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٠٨ مدنى كلى الإسكندرية ،  
المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٢١ لسنة ٧٢ ق الإسكندرية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛

**قـرـر:**

( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من المدعو/ وليد أحمد صبرى شتا ، أو أى متعدي آخر  
على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٦١.٦١م<sup>٢</sup> وما عليها من مبانٍ والكائنة بشارع معروف  
بحوض برنجى وكينجى مربوط نمرة (٣) - قسم رابع - فصل رابع بتقسيم البارون  
فيلكس دى منشه - قسم العامرية - محافظة الإسكندرية .

( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات ، وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٢/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٦٠٤ / ٢٠١٨ - ٢٧/٢/٢٠١٩ - ١٣٠٩